

مادة ٣١ :

(أ) بعد ختام عمليات التحديد والتحرير يبقى للعتريين والمدعين بحق ما الذين لم يصدر بشأن اعتراضهم أو ادعائهم حكم مبرم سواء من قبل القضاة العقاريين أو من محاكم الاستئناف ( في حال استئناف قرارات القضاة العقاريين ) حق إقامة أية دعوى كانت أمام المحاكم العادية ويجب أن يستعمل هذا الحق خلال السنتين اللتين تلياً التاريخ الذي يصبح فيه كل من قرار القاضى العقارى وقرار محكمة الاستئناف نافذا .

(ب) تكون الأحكام التي تصدرها المحاكم العادية في الدعاوى المقامة وفق أحكام هذه المادة تابعة للاستئناف ويكون قرار محكمة الاستئناف مبرماً غير تابع لأى طريق من طرق المراجعة .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في غزة ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٩٤ لسنة ١٩٥٨

بشأن إيفاد موظف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ وتعديلاته وخاصة المادة ١٣٥ منه ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يوفد السيد فايز الطابع ، مدير الثروة الحيوانية في وزارة الزراعة بالإقليم الشمالى إلى ألمانيا الديمقراطية بمهمة رسمية لحضور معرض ليزينغ بناء على دعوة حكومتها ولشراء الأدوات والآلات اللازمة لمديرية الثروة الحيوانية وذلك لمدة ثلاثة أسابيع .

مادة ٢ - يتقاضى الموما إليه أجور النقل ذهاباً وإياباً بالطائرة وثلاث تعويض الانتقال وتصرف إليه من اعتمادات الفصل (٢) المادة (١) القسم (١) (تعويضات الخدمة والانتقال) الباب ١٢ من موازنة وزارة الزراعة لعام ١٩٥٨/١٩٥٩

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الزراعة بالإقليم السوري تنفيذ أحكامه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ صفر سنة ١٣٧٨ (١١ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٩٥ لسنة ١٩٥٨

بتعيين السيد المهندس محمد البديوى فؤاد، مدير عام مصلحة الطرق والنقل البرى ، وكيلًا مساعدًا لوزارة المواصلات لشئون الطرق والنقل البرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس محمد البديوى فؤاد، مدير عام مصلحة الطرق والنقل البرى ، وكيلًا مساعدًا لوزارة المواصلات لشئون الطرق والنقل البرى .

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ صفر سنة ١٣٧٨ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٩٦ لسنة ١٩٥٨

بضم عضو إلى مجلس إدارة مرفق مياه القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء إدارة مرفق مياه القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠١ لسنة ١٩٥٧ بتحديد مكافآت أعضاء مجلس إدارة المرفق المشار إليه ؛